**الاخـــتـــبـــار الــــقــــضــــــائــــــي**

يعني الاختبار عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت إدانة المتهم, أو عدم تنفيذ العقوبة لفترة زمنية محددة على أن يــخض المتهم في هذه الحالة لالتزامات, ويوضع تحت إشراف من يتولى مراقبة سلوكه أثناء تلك المراقبة. ولا يطبق هذا النظام إلا على بعض الأصناف من المتهمين الذين تتوافر فيهم شروط منحه. ويتميز هذا النظام عن وقف تنفيذ العقوبة ببعض الفروق لابد من إبرازها وإظهار مدى أهميته بالنسبة للتشريع الجنائي المعاصر.

تــــــعــــريــــف الاخــــتــــبـــــار:

وهــــو مُـــعـــامــــلـــة عــقـــابـــيـــة تـــتـــمــثـــل فـي اخـــتــــبــار المُـــتهـــم الذي تــتــوفــر ضده الأدلــــة الكــافيــة لأدانــــته خــلال فــــــترة يُــــعـــلَّــــق فيها الحكم ويُـــمــنــح خلالها حـــرية مشــروطة بــحـــسن السلوك ويـَــــخـــضــع خـــلالــها لإشـــــراف وتــوجيــه المــســؤولين, حيـــث تُــــقــدم لــه المــساعــدة اللازمـــة فإذا اســـتقام سلوكــه خلالــها أُعــتـــبِــر حــكــم الإدانــة كــأنه لــم يــكن, وإن فَـــشـــَــلَ فــي تحــقــيــقه أُســتُــبْــدِلـــت الحــــريــة بــســلــبـــهــا.

ولقد نشأ هذا النظام أولاً في إنجلترا عام 1820 بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية. وكان يجوز لقاضي الصلح أنْ يلزم من ارتكب جريمة ما تخل بالأمن العام أنْ يكتب تعهداً يلتزم فيه باحترام الأمن وأنْ يسلك سلوكاً حسناً مقابل إطلاق سراحه. فإنْ خالف ذلك أمكن توقيع عقوبة عليه أو إبدالها بمبلغ من المال. ثم أستبدل بهذا التعهد فيما بعد إجراءات رقابية وإشرافية من قبل الشرطة للتحقق من سلوك المتهم, وكانت هذه هي بداية ظهور نظام الوضع تحت الاختبار بمعناه الدقيق.

وقد أخذت بعض الولايات الأمريكية بفكرة الوضع تحت الاختبار، منها ولاية ماساشوشتس عام 1841، إلى أنْ أقر القانون الفيدرالي هذا النظام بصفه عامة في عام 1925. ومن دول القانون العام إلى الدول الأوروبية أنتقل هذا النظام فأخذ به التشريع الألماني عام 1953 والفرنسي عام 1957.

ويتعلق نظام الوضع تحت الاختبار بفئة المجرمين الذين يقتضي إ صلاحهم إبعادهم عن محيط المؤسسات العقابية. أي فئة من ا لمجرمين يعتقد من خلال ظروفهم وفحص شخصيتهم أنهم قابلين للإصلاح وعدم العودة لسبيل الجريمة دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية. وعلى هذا فلا ينظر لنوع الجريمة المرتكبة أو لجسامة الواقعة بقدر ما ينظر إلى شخصية المحكوم عليه، ومدى إمكانية تأهيله في الوسط الحر- أي خارج السجن- ومدى استعداده لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، حتى يكون في مأمن من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية عليه إذا ما أخل بتلك الالتزامات.

وتتنوع الالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار بين تدابير مساعدة تستهدف مساندة الجهود التي يبذلها الخاضع للاختبار في سبيل تأهيله اجتماعياً. وقد تأخذ تدابير المساعدة صورة معنوية، كإلزامه بحضور جلسات دينية وعلمية معينة، وقد تأخذ صورة مادية كإعانته بمبلغ نقدي أو مده بعمل مهني معين. وقد تكون التدابير ذات طابع رقابي تستهدف كفالة احترام الخاضع للاختبار للالتزامات المقررة وتمكينه من الاندماج في البيئة الاجتماعية. ومثال ذلك إلزامه بالإقامة في مكان معين، أو إلزامه بتقديم مستندات معينة إلى مأمور الاختبار أو إلى الشخص القائم برقابته كي يتعرف منها على موارد رزقه وعلى الأشخاص الذين يخالطونه.

كما قد تأخذ الالتزامات صور سلبية أخرى كالامتناع عن ارتياد بعض أماكن اللهو، والامتناع عن الاشتراك في بعض المسابقات والأنشطة الفنية والرياضية، أو الامتناع عن قيادة وسائل معينة من وسائل النقل.

ويجوز للقاضي (قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات أو لمأمور الاختبار أنْ يضيف إلى هذه الالتزامات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وكلما ثبت أن الالتزامات المفروضة لم تعد كافية لتحقيق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه أو لم تعد تتلاءم م مع شخصية هذا الأخير.

وتجر ي الرقابة من قبل أشخاص يمثلون فئة من معاوني القضاء (ضباط الاختبار). فلقد ثبت أنَّ الخاضع للاختبار لا يمكنه من تحقيق التأهيل لنفسه، إنما هو دائماً في حاجة إلى معاونة من قبل أخصائيين مؤهلين ومدربين علمياً ومهنياً على تقديم النصح والإرشاد للخاضع للاختبار وقادرين على إقناعه بأهمية هذا النظام في الإصلاح والتأهيل. ويجرى عمل ضباط الاختبار تحت رقابة القضاء (قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات) حتى نضمن عدم المساس بحريات وحقوق الأفراد أ و التعسف في تقيدها بدون مبرر أو مقتضى.

**وهــــنــــاك صـــورتــــان للاخــــتــــبــــار الــقـــضـــائــــــي هما:**

**الصورة الأولى: الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة:**

في هذه الصورة توقف المحكمة سير الدعوى بعد أنْ تتثبت من الإدانة وترى أنه جدير بالمعاملة بهذا النظام الذي يقتضي وضع المذنب تحت التجربة لفترة ما، يقدم له العون خلالها لتقويمه وتأهيله اجتماعياً ونفسياً، ويترتب على فوات فترة الاختبار أو التجربة بنجاح انتهاء الدعوى تماماً واعتبارها كأن لم تكن، أمّا إذا أخل المذنب خلالها بالقيود والشروط المفروضة عليه أو ارتكاب جريمته ما فإنّ المحكمة تلغي الوقف والاختبار، وتقرر استئناف إجراءات الدعوى وإصدار حكم الإدانة وتحديد العقوبة المناسبة.

وتهدف هذه الصورة من وراء تعليق إصدار حكم الإدانة وتقرير العقوبة إلى تقوية إرادة التأهيل لدى المذنب، لأنها تصون اعتباره إلى درجة كبيرة بعدم إعلان إدانته برغم تثبت المحكمة منها الأمر الذي يساعده على الإصلاح والعودة إلى الاندماج سريعاً في المجتمع كعضو صالح وهذا ما يعد من مزاياها.

ولا نجد تطبيقاً لهذه الصورة في التشريعات الجنائية العربية، وإنْ كان مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1966م قد نص عليها ( المواد من 89 – 91). أمّا في التشريعات الجنائية الأجنبية فتوجد تطبيقات محدودة لها.

ولعل سبب إحجام التشريعات الجنائية العربية عن الأخذ بهذه الصورة من نظام الاختبار القضائي كبديل، هو ما تعرضت له من انتقادات أهمها: أنها لا تتفق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية، حيث لا يجوز توقيع جزاء جنائي إلا بناء على حكم جنائي والاختبار القضائي جزاء والحكم بالإدانة في هذه الصورة معلق؛ بلْ إنَّ الوضع تحت الاختبار بهذه الصورة ينطوي على التسليم بكفاية الخطورة الاجتماعية للحكم بتدابير جنائية وذلك لعدم صدور حكم يؤكد توافر الخطورة الجنائية وفضلاً عن ذلك فقد انتقد البعض هذه الصورة من زاوية ما قد يتولد عنها من اعتقاد لدى الرأي العام من أنّه بمثابة البراءة. بيد أنَّ من أهم العيوب– من الزاوية العلمية- إنَّ المحكمة ستصادف صعوبة في الموقف على الأدلة التي سبق أنْ كونت عقيدتها على أساسها واتجهت بناء عليها إلى الإدانة وصعوبة كذلك في معايشة القضية مرة أخرى في حالة الفشل في فترة الاختبار، الأمر الذي يترتب على صعوبة التقدير القضائي الدقيق للعقوبة، بلْ وقد يؤدي إلى إطالة وتعقيد الإجراءات وتعريض الأدلة للطمس أو الضياع خلال فترة الاختبار.

**الصورة الثانية : الوضع تحت الاختبار بعد الحكم بالإدانة:**

تعرف هذه الصورة كذلك بصورة ( الاختبار المضاف إلى إيقاف التنفيذ).

ومن هذه التسمية تتضح معالم هذه الصورة حيث يصدر القاضي حكمه بالإدانة وبالعقوبة، ويقرنه بوقف التنفيذ لمدة معينة، يطلب منهم المحكوم عليه خلالها أنْ يسلك سلوكا حسناً. ولكنه يكون خلال فترة التجربة تحت رقابة وتوجيه شخص يسمى (مشرف أو مأمور أو ضابط الاختبار). وهذا ما يميز هذه الصورة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيطة.

وتتميز هذه الصورة بأنها تتلافى العيوب والانتقادات التي وجهت إلى الصورة الأولى حيث تحس الدعوى بصدور الحكم بالإدانة وبالعقوبة وتحافظ في ذات الوقت على هدف تقوية إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه بنجاح ويثبت فيها للسلطات صلاحية، وأنه جدير بالمعاملة بهذا النظام البديل.

وقد اخذ بهذه الصورة من التشريعات الجنائية العربية، القانون السوري والقانون اللبناني والقانون الفلسطيني. كما أخذت بها مع وقف النطق بالعقوبة، قوانين السودان والكويت والأحداث العراقي والأحداث المصري.

الفرق بين الاختبار القضائي ووقف التنفيذ:

هـناك شبه كبير بين الاختبار ووقف تنفيذ العقوبة وخاصةً في الصورة الثانية للاختبار,ومع ذلك توجد بعض الفروق بينهما:

|  |  |
| --- | --- |
| الاختبار القضائي | وقف تنفيذ العقوبة |
| 1 ـ لــه طــابــع إيــجابــي لأنــه يــتــضــمــن المعاملــة العقابية التي تُــلَـخــص بالمراقبــة والإشراف والتوجيه المستمر خلال مــدة التجربــة.  2 ـ يــفــشــل المُــتــهم أثــنــاء الاختبار عـند ارتكابه جريــمة أو مــخــالــفــة لــشـــروطــه.  3 ـ ظــهر بــعد وقف التنفيذ لأنه يــقــتــضــي أولاً وقف تنفيذ العقوبة إضافةً إلــى وجود مُــشرف مُــوجِه لكل متهـــم. | 1 ـ أنــه فــكرة ذات طابـع سلبي لأنه يـفــترض تــرك المحكــوم علــيه وشــأنــه.  2 ـ يــفــشــل عــنــد ارتكاب المُــسـتـــفــيــد مــنــه جريمة خلال مــدة الإيقـــاف.  3 ـ من حيث التطور التاريخي ظــهــر قبــل الاختبــار القضائـــــي. |

شــــروط الــــوضـــــع تـــــحـــت الاخــــتــــبـــــار:

أولاً / بالــنـســـــــبــة للـــــمـــــتهـــــــــم:

1ـ يـــجـــب أن يُــثــبــت الفــحــص النــفــســي والعــقـــلــي مــدى اســتـــعــداده وقابليــتــه لــتــقبـــل الحياة خــارج الأســوار.

2 ـ قــنــاعــة القاضــي تــأتــي بــعد إطــلاعــه على مختلف الفحوص السابقة ودراسته لتقرير الخبير الاجتماعي الذي يُــوضح الأسباب التي أدت إلى الانــحراف.

3 ـ ثــار الجــدل حـول مــدى أهمية رضـــاء المتهم بـوضعه تحت الاختبار؛ فــتـــشترط بعضها كـالقانون الإنكليزي ضرورة رضاءه بــيــنـما لا تُــقــيـم التشريعات الأخرى أيَّ وزن لرضاءه, ونــعتــقد أن الرضا أمــر مُــفترض قبوله من قبل المتهم لأنه غالباً ما يـفضل الحياة خارج أسوار المؤسسة العقابية علـــى المــكوث فيهــا.

ثانياً / بالـــنـــســـبــــة لــنـــوع الجـــــريــــمــة المـُـــســنــدة للــمــتهـــــم:

وهــي مـــحل اختلاف بين القوانـــــين حيـــــث:

(1) حــــصــرهــا القانـــون الفرنــــسي فــــــي الجــــريــــمــــة العـــاديــــة.

(2) لا يـــســتــبـــعـــد القانـــون الإنــكليـــزي مــنــحــهـــا إلا لــمــرتــكبـــي الجرائم المعاقب عليها بالإعــدام أو السجن المؤبــد.

(3) يــســــتـــثـــنـــــي المــشرع الجــنـــائـــي في كثــــير من الولايات فــــــي الولايات المتحدة الأمريكية جــرائم العنف والجرائم المرتكبة ضـــد الحكومة والجرائم التي ترتكب طمعاً في المال مـــــن شـــمــــولـــهـــا بالاختبار القضائـــــي.